

نصوص عامة

ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط ب :

- المباني السكنية : كل بناية تفوق الفضاءات المخصصة للسكن بها 80% من مساحة الأمتار المبنية ؛
- المباني الخدمائية : المباني المخصصة للمرافق العمومية والمباني التي تهم قطاعات السياحة والصحة والتعليم والتكوين والتجارة والخدمات.

المادة الرابعة

لا تسري أحكام ضابط البناء العام على :

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ؛
- المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ما عدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني ؛
- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين ؛
- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبيل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، ...

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

المادة الخامسة

تحدث لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني» يوكل إليها :

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير التنطيق المناخي المشار إليه في المادة 2 الواردة أعلاه ؛
- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاعة الطاقية والطاقت المتجددة.

المادة السادسة

تتألف هذه اللجنة، الموكل برئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكني ؛

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني الملحق بهذا المرسوم.(1)

المادة الثانية

لتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني، يوزع التراب الوطني إلى تنطيق مناخي كما هو وارد بهذا الضابط.

المادة الثالثة

تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني على المباني السكنية والمباني الخدمائية التي سيتم تشييدها.

مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435
(15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد
لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث
اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات
السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379
(25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414
(12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات
العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع
رأي وزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز
والنقل واللوجستيك :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014).

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي :

- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل
هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر
ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني إلى
السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني
ووزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل
واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه
وذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 من محرم 1436

(6 نوفمبر 2014).

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات الملحق بهذا المرسوم (1).

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع

في البنايات

المادة الثانية

تحدث لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات» يوكل إليها :

- تقييم مدى تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام والمعايير والإجراءات المتضمنة في هذا الضابط ؛

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير المعايير والتدابير المتضمنة بضابط البناء العام ؛

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات الوقاية الحديثة وكذلك على ضوء الحوادث والتجارب الدولية.

المادة الثالثة

تتألف هذه اللجنة، الموكل رئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

- المديرية العامة للوقاية المدنية ؛

- المعهد المغربي للمعايرة ؛

- الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات إلى المديرية العامة للوقاية المدنية.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة الرابعة

يعمل بأحكام ضابط البناء العام المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح